بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

المحكمة التجارية بالدمام

الدائرة التجارية الثانية/٢

الحكم الصادر في القضية رقم ٣/١٥٥٣٣/ق لعام ١٤٣٨هـ

المقامة من المدعيين : ١/(...) – (...) الجنسية إقامة رقم (...)

٢/(...) – (...) الجنسية إقامة رقم (...)

ضد المدعى عليها : شركة (...) للاستشارات الهندسية وشريكه – سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد :

ففي يوم الاثنين ١٤٣٩/٥/٥هـ بمقر المحكمة التجارية بالدمام انعقدت جلسات الدائرة التجارية الثانية من القضاة الآتية أسماؤهم :

عبد الله بن سلمان المعثم	**رئيساً**
عبد العزيز بن محمد العتيق	**عضواً**
مالك بن فهد الملحم	**عضواً**

وبحضور / جواد بن محمد الضامن أمينَ سر الدائرة، وذلك للنظر في القضية المبينَة أعلاه، والمحالة إليها بتاريخ ١٤٣٨/١١/١٧هـ.

(الوقائع)

وجيز وقائع الدعوى يتحصل بصحيفة دعوى أودعها لدى هذه المحكمة وكيل المدعيين / (...) – سعودي الجنسية – ويحمل هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) المؤرخة في ١٤٣٨/٩/٩هـ الصادرة من كتابة عدل محافظة القطيف، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة عقدت في سبيل نظرها جلسة ١٤٣٩/٢/١٠هـ حضر فيها وكيل المدعيين المشار إليه بعاليه، كما حضر لحضوره وكيل المدعى عليها / (...) – سعودي الجنسية ويحمل هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) المؤرخة في ١٤٣٩/١/١١هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بالخبر، وبسؤال وكيل المدعيين عن دعوى موكليه أحال على صحيفة الدعوى والتي مفادها أن مورث موكليه (...) يملك حصة في الشركة المدعى عليها تعادل (١٠%) منذ عام ٢٠٠٦م، وبعد وفاته حاول الورثة

مع ملاك الشركة للمطالبة بحقوقهم والإفصاح عن المراكز المالية للشركة إلا أنهم امتنعوا، مشيراً أن الإقرار الصادر من ملاك الشركة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠م، قد تضمن حصة مورث موكليه في الشركة والأرباح، خاتماً صحيفة الدعوى بإثبات حصة موكليه بما يعادل نصيبهم الشرعي من حصة مورثهم البالغة (١٠%) وما ترتب عليه من أرباح منذ تاريخ الشراكة عام ٢٠٠٦م، وإلزامهم بالإفصاح وتمكين موكليه من الاطلاع على المراكز المالية والمحاسبية للشركة، وإلزامهم بأتعاب المحاماة وقدرها (١٥٠,٠٠٠) ريال، وبعرضها على وكيل المدعى عليها استمهل للإجابة، وبجلسة ١٤٣٩/٣/١٥هـ أبرز وكيل المدعى عليها مذكرة من ورقتين بطيها جملة من المرفقات تضمنت أن مورث المدعيين كان موظف لدى موكلته وليس شريك بالشركة وقد تم تعيينه بموجب عقد عمل بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧م على راتب شهري قدره (٤٨٠٠) ريال، ولمدة (٢٤) شهر تبدأ من تاريخ عقد العمل وعند وفاة مورث المدعيين تم تسليمه كافة حقوقه العمالية بموجب شيك، مضيفاً أن ما يستند عليه المدعيين من إقرار صادر من ملاك الشركة المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠م، ما هو إلا استناد في غير محله من المدعيين وحقيقة الأمر أن المعاملة التي دارت بين مورث المدعيين وبين وكيل الشركة المهندس / (...) كانت عبارة عن اتفاقية قرض حسن استلم من خلاله موكل الشركة مبلغ قدره (٨٠٠,٠٠٠) ريال، من مورث المدعيين، يؤكده ما ذكر في مقدمة الإقرار المشار إليه ((وكان بحاجة إلى أموال لتمويل أعمال المكتب مقابل حصول الممول على أرباح وفقاً لما يقدمه من أموال دون تحمل أية خسائر، واستمراراً في حسن نية موكلته قامت بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٥م، برد مبلغ القرض مضافً مع الأرباح المتفق عليها بنسبة (١٠%) وذلك بمبلغ إجمالي قدره (٢,٦٠٠,٠٠٠)، بموجب مخالصة نهائية وعليه تم تصفية القرض وسداد كامل المبلغ، وبنفس التاريخ عرضت موكلته على مورث المدعيين بأن تدفع قيمة حصته بعد التقييم إذا أراد أن يشارك بتحويل مكتب (...) إلى شركة هندسية مهنية، وتم تأكيد نية موكلته على ذلك بموجب الخطاب الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠م، والذي استندت فيه المدعية بدعواها، لكن مورث المدعيين أفاد بخطابه المؤرخ في ٢٠١٣/١٢/١١م، بعدم رغبته في المشاركة بمكتب (...) للاستشارات الهندسية والتسجيل حسب الأنظمة للشركات المهنية حسب العرض المقدم من موكلته معللاً ذلك بظروفه المرضية، وطلب تصفية حسابه حتى تاريخ الخطاب ٢٠١٢/١٢/١١م، وتسليم نصيبه إلى بناته حسب الخطاب المقدم لموكلته بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٤م، خاتماً مذكرته بعدم صحة الدعوى وطالباً ردها لبطلانها الشرعي والنظامي، وبعرضها على وكيل المدعيين استمهل للإجابة، وبجلسة ١٤٣٩/٣/٢٩هـ أبرز وكيل المدعيين مذكرة من ورقتين مفادها أن الإقرار والتعهد المؤرخ في ٢٠١٢/٣/٢٧م، قد تضمن إقرار مالك المكتب الفردي ذلك الحين بأن يقدم مورث موكليه مبلغ قدره (٨٠٠,٠٠٠)، مقابل الحصول على أرباح (١٠%) من صافي أرباح المكتب وهو ما أقرت بصحته الشركة المدعى عليها، وجميع الإقرارات والتعهدات لم تتضمن دعوى القرض المزعوم، ويبطل ذلك الأرباح التي تعادل ثلاثة أضعاف المبلغ،

كما أنها تدعي بأنه قرض وتدفع مقابله فائدة مما يوقعها في المحظور، مشيراً أنه في عام ٢٠١٣م، كان الشركاء بمن فيهم مورث موكليه يهمون ببيع الشركة لذلك قاموا بتحرير الإقرار المؤرخ في ٢٠١٣/١١/٢٠م، وحيث ذيل الإقرار بأنه يلغي أي اتفاقات سابقة، والثابت أن هذا الإقرار لاحق للمخالصة المزعومة التي قدمتها الشركة المدعى عليها ومن ثم فلا قيمة لها، مضيفاً أن فيما يخص الجانب العمالي فهو خارج عن موضوع الدعوى، فضلاً أن وجود علاقة عمالية من عدمها لا يؤثر في دعوى الشراكة، خاتماً مذكرته بتمسكه بطلباته السابقة، وبعرضها على وكيل المدعى عليها استمهل للإجابة، وبجلسة ١٤٣٩/٤/١٣هـ أبرز وكيل المدعى عليها مذكرة من أربع ورقات مع جملة من المرفقات مفادها دفعه بأن الخطاب المقدم من وكيل المدعيين المؤرخ في ٢٠١٧/٥/٦م، غير صحيح ولم تستلمه موكلته بل هو من صنع يد المدعيين وأن ما استلمته موكلته من المدعيين هو الخطاب المؤرخ في ٢٠١٧/٥/١٧م، والذي ذكر فيها المدعيين أن مورثها (...) عامل لدى موكلته، مؤكداً على ما ذكره سابقاً من دفوع، وخاتماً مذكرته برد الدعوى، زود وكيل المدعيين بنسخة منها وباطلاعه عليها أفاد أن لا جديد فيها، ثم قررا طرفا الدعوى اكتفائهم بما سبق تقديمه، وعليه تم حجز القضية للدراسة، وبجلسة هذا اليوم الموافق ١٤٣٩/٥/٥هـ حضر طرفا الدعوى، وحيث تم حجز القضية للدراسة، عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

(الأسباب)

بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن وكيل المدعيين يطلب إثبات حصة موكليه بما يعادل نصيبهم الشرعي من حصة مورثهم البالغة (١٠%)، وما تترتب عليه من أرباح منذ تاريخ الشراكة عام ٢٠٠٦م، وإلزامهم بالإفصاح وتمكين موكليه من الاطلاع على المراكز المالية والمحاسبية للشركة، وإلزامهم بأتعاب المحاماة وقدرها (١٥٠,٠٠٠) ريال، وبما أن دعوى الشراكة والأرباح لا يمكن نظرها في دعوى واحدة مما يقتضي معه حصر نظر هذه المطالبة في دعوى إثبات الشراكة والتي على إثرها يكون المطالبة بالأرباح؛ وبما أن الثابت من الأوراق بالقدر المتيقن منه أن أصل الإقرار والتعهد الموقع بين الشركاء والمؤرخ في ٢٠١٢/٣/٢٧م، نص في أعلاه نحن الموقعين أدناه (...) و(...) و(...) نثبت ما يلي ولما كان أحدنا المهندس (...) يملك مكتباً استشارياً هندسياً باسم (...) للاستشارات الهندسية .. وكان بحاجة إلى أموال لتمويل أعمال المكتب مقابل حصول الممول على أرباح وفقاً لما يقدمه من أموال دون تحمل أية خسارة، كما نص فيه (أن نسبة مورث المدعيين من الشراكة (١٠%) من الأرباح، وأن هذا الاتفاق يلغي ما قبله من أي اتفاق)، مما يثبت أن هذا الإقرار كان اتفاقية شراكة، وليس قرض حسناً؛ يؤكده الإقرار الصادر بعده بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠م، والموقع من الشريك في الشركة (...)، والمنصوص فيه بأن السيد / (...) يمتلك (١٠%) من مكتب (...) للاستشارات الهندسية، وبما أن وكيل المدعيين قد أسس مطالبته على أسس سليمة من

السندات والبينات بما قدم للدائرة من أصول إقرارات وتعهدات من الشركاء في الشركة المدعى عليها؛ ما يبرهن ثبوت الشراكة وصحتها وتحققها للمدعيين، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعى عليها من دفوع فما قدمه وكيل المدعيين تدحضها، ذلك أن ما استندت عليه المدعى عليها من أن المبالغ المدفوعة لمورث المدعيين مقابل قرض حسن لا يصدقه واقع التعهدات الموقعة من موكليها، كما أن المدعى عليها تناقضت في دفوعها إذ تارة تدعي أنه قرض وتستتبعه بفوائد وأرباح، وتارة تدعي أنه عامل لديها مقابل راتب (٤٨٠٠) ريال شهرياً، مما يبطل ادعائها، كما لا ينال ما استندت عليه المدعى عليها من خطاب المدعين (...) من أن زوجها مورث المدعين كان يعمل لدى المدعى عليها فالخطاب جاء عاماً في مطالبتها بالمساعدة في سداد ديونه؛ بيد أن المستند المعتبر والذي عليه تبني الدائرة حكمها أصول الإقرارات والتعهدات الموقعة بين الشركاء والتي تثبت شراكة مورث المدعين في ظل تناقض المدعى عليها وعدم تقديمها ما يدحض هذه الشراكة، مما تقضي الدائرة بطرحها وعدم اعتبارها، لذلك كله فإن الدائرة لما تقدم إيراده؛ تنتهي إلى إثبات شراكة المدعيين بما هو منصوص في منطوقها وبه تقضي.

(فلهذه الأسباب)

حكمت الدائرة بإثبات شراكة كل من / (...) – (...) الجنسية إقامة رقم (...)، و/(...) – (...) الجنسية إقامة رقم (...)، في حصة مورثهم في شركة (...) للاستشارات الهندسية وشريكه – سجل تجاري رقم (...)، والبالغ (١٠%) كل بحسب نصيبه الشرعي من مورثه، واللهُ المُوَفِّقُ، وصلى اللهُ وسلم على نَبِيِّنَا محمد وآله وعلى صحبه أجمعين.

أمين الدائرة	القاضي	القاضي
جواد بن محمد الضامن	مالك بن فهد الملحم	عبد العزيز بن محمد العتيق

رئيس الدائرة/ القاضي

عبد الله بن سلمان المعثم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

الحكم في قضية الاستئناف رقم ٦٢٥/ق لعام ١٤٣٩هـ

المتعلقة بالقضية التجارية رقم ٣/١٥٥٣٣/ق لعام ١٤٣٨هـ

المقامة من / ١ : (...) – (...) الجنسية إقامة رقم (...)

٢ : (...) – (...) الجنسية إقامة رقم (...)

ضدّ / شركة (...) للاستشارات الهندسية وشريكه سجل رقم (...)

الصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بالدمام بتاريخ ١٤٣٩/٥/٥هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٩/٩/١هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من القضاة التالية أسماؤهم :

مُحَمَّد بن صالح اليحيى رئيساً

إبراهيم بن عبد الله العجلان عضواً

عبد الله بن سليمان المزروع عضواً

وبحضور / عبد الله بن مُحَمَّد الخضيري أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة لهذه الدائرة في ١٤٣٩/٧/١٨هـ وقد اطلعت الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها وعلى الاعتراض المقَدَّم، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة الحكم الماثل.

(الدائرة)

بما أن واقعات هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاعتراض فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار. وبإحالة الدعوى إلى الدائرة ناظرة القضية أصدرت بشأنها الحكم المنتهي إلى إثبات شراكة كل من / (...) – (...) الجنسية إقامة رقم (...) و(...) – (...) الجنسية إقامة رقم (...)، في حصة مورثهم في شركة (...) للاستشارات الهندسية وشريكه والبالغ (١٠%) كل بحسب نصيبه الشرعي من مورثه. وبتسليم وكيل المدعى عليها نسخة من إعلام الحكم اعترض عليه وطلب تدقيقه. وأحيلت القضية إلى هذه الدائرة فقامت بدراسة أوراقها ومستنداتها

والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه وما بُنِي عليه من أسباب فظهر لها أن الاعتراض قدم خلال المهلة النظامية وبالتالي فهو مقبول شكلاً. أما عن موضوع الدعوى فقد استبان للدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد هذا الحكم، ولذلك فإن هذه الدعوى تؤيده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم الموضح أعلاه محمولاً على أسبابه. والله المُوَفِّق وصلى الله وسلم على نَبِيِّنَا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو
عبد الله بن مُحَمَّد الخضيري	عبد الله بن سليمان المزروع	د. إبراهيم بن عبد الله العجلان

رئيس الدائرة

د.مُحَمَّد بن صالح اليحيى